

ابن تيمية وشبهة التجسيم حكم بنفي النقيضين!

الشيخ أبو الحسن الشعراني

يتضمن هذا المقال تعليق الشيخ أبو الحسن الشعراني على شرح المولى المازندراني للرواية الأولى من «باب الحركة والانتقال» من «كتاب التوحيد» التي رواها ثقة الإسلام الكليني في (الأصول من الكافي) بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام. وقد ورد تعليق الشيخ الشعراني - ومداره إثبات اعتقاد ابن تيمية الحراني بالتجسيم - في هامش الجزء الرابع (ص ٦٩ - ٧٠) من (شرح أصول الكافي) للمولى محمد صالح المازندراني.

المعنى الحقيقي، وأن تأويله ضلال وخروج عن طريقة السلف. والحق أن من يثبت اللوازم البيئية للجسمية فهو مجسم سواء صرح بالجسم أم لا، وظاهر أن من يعترف بأنه تعالى فوق العرش حقيقة، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا حقيقة، ولكن يجزم استعمال لفظ «الجسم» لأنه لم يرد في الشرع إطلاق «الجسم» عليه، وأسماء الله توقيفية، فهو معتقد بأنه جسم حقيقة، وإن لم يُجز إطلاق الجسم عليه تعبدًا.

قال القاسمي في تفسيره المسمى بـ (محاسن التأويل) - وهو متعصب لابن تيمية - عن الحافظ بن عبد البر: «إن حديث (ينزل ربنا كل ليلة) إلى آخره، ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، كما قالت الجماعة، وهو حججهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله في كل مكان وليس على العرش، والدليل في صحة ما قال أهل الحق قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾».

قال: «ومن الحجّة أيضاً في أنه، عز وجل، على العرش فوق السماوات السبع، أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرههم أمر أو نزل بهم شدة، رفعوا وجوههم إلى السماء ونصبوا أيديهم رافعين مشيرين بها إلى السماء...».

* روى الشيخ الكليني في (الكافي) بسنده عن يعقوب بن جعفر الجعفري، عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، قال: «.. ذكر عنده قوم يزعمون أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا، فقال عليه السلام: إن الله لا ينزل ولا يحتاج إلى أن ينزل. إنما منظره في القرب والبعد سواء، لم يتعد منه قريب، ولم يقرب منه بعيد...». الحديث.

* شرح المازندراني:

«قول الراوي: ذكر عنده قوم يزعمون أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا: يعني يزعمون أن له تعالى مكاناً أعلى الأمكنة؛ وهو العرش. وقد ينزل منه إلى هذه السماء طلباً للقربه من أهل الأرض وندائهم بما أراد.»

نقل الآبي في كتاب (إكمال الإكمال) عن بعض غلاة المجسمة أنه نزل عند الوعظ من أدراج المنبر، وقال: هكذا ينزل - تمثيلاً لنزوله تعالى - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً...».

* تعليق الشعراني:

قول المولى المازندراني: «عن بعض غلاة المجسمة»: نقل مثل ذلك عن ابن تيمية، وكأن الآبي أراده، وقد يتكلف المتأخرون في نفي القول بالتجسيم عنه مع تصريحه بالنزول، وأنه على



قال ابن تيمية بأنه

تعالى فوق العرش

حقيقة وأنه ينزل إلى

السماء الدنيا حقيقة

لكنه حرم استعمال لفظ

«الجسم» لأنه لم يرد في

الشرع إطلاقه!



وفي التفسير المذكور: «.. هو - يعني ابن تيمية - على مذهب السلف قائل بأن الله فوق العرش حقيقة مع نفي اللوازم».

وأقول: إثبات الملزوم مع نفي اللازم لا يصدر من العقلاء.

وقال: نقلاً عن الشهاب الألويسي المفسر: «حاشا الله أن يكون - يعني ابن تيمية - من المجسمة، بل هو أبرأ الناس منهم، نعم يقول بالفوقية وذلك مذهب السلف، وهو بمعزل عن التجسيم».

وأقول: الفوقية الحقيقية هو التجسيم بعينه، سواء أقر به القائل أم لا، وأما الفوقية المجازية أعنى كونه قاهراً على عباده فهو مما يتبرأ منه ابن تيمية واتباعه أشد التبري، وذلك لأن كونه تعالى قاهراً فوق عباده مما اتفق عليه أهل الإسلام وغيرهم، ولا معنى لمخالفة ابن تيمية معهم إلا في المعنى الحقيقي.

وقال، نقلاً عن عبد القادر الجيلاني في معنى الاستواء على العرش: «إنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود والمماسمة، كما قالت المجسمة والكرامية، ولا على معنى العلو والرفعة كما قالت الأشعرية، ولا على الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ذلك، بل المنقول عنهم حملهُ على الإطلاق».

أقول: وهذا غير معقول لأن الفوقية إما حقيقي وإما مجازي، وقد نفى كليهما، إلا أن يريد وجوب السكوت، وقد جاء في الدين أمورٌ يجب السكوت عنها وإيكال الأمر إلى أهله، لكن لا يمكن الحكم بنفي النقيضين؛ لأن الحكم بنفي النقيضين ليس سكوتاً، بل تكلم بما فيه حماقة.

✽ ثم يضيف الشيخ الشعراني رحمه الله:

✽ وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا مَنْظَرُهُ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ سَوَاءٌ»، فاعلم أن أصل شبهة المجسمة والمشبّهة أنهم لا يتعلّلون وجودَ موجودٍ مجردٍ غير متحرّز، نسبته إلى جميع الممكنة نسبة واحدة. وأما أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فمبنيّة على كون الوجود المجرد أقوى في تأصل الوجود وأكمل في الصفات، ولم يكن في عصرهم عليهم السلام، بعدد، عقْد اصطلاح التجرد في هذا المعنى، لكنهم عليهم السلام، ذكروا من خواص التجرد وصفات المجرد ما فهم منه أصحابهم معناه، مثل قوله عليه السلام في هذا الحديث: «لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَرِيبٌ، وَلَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ بَعِيدٌ»، وغير ذلك...

لا يُشترط فيه العدد في معنى التواتر والأقوال فيه

السيد علي عاشور العاملي

في هذه المقالة المختصرة عن كتاب (الولاية التكوينية لآل محمد عليهم السلام، ص ١٣-٢٢) للعلامة السيد علي عاشور العاملي، إطلالة على معنى «التواتر» في عُرف الفقهاء والمُحدّثين وعلماء الرجال، وطريق إثباته، ومناقشة جملة من العناوين المرتبطة به كوحدة القضية المخبر عنها، وطبيعة العلم المتحصّل من طريق التواتر.

«شعائر»

وشرط العلم به:

- انتفاؤه اضطراباً عن السامع.
- وأن لا تسبق شبهة إلى السامع، أو تقليد ينافي موجب خبره.
- واستناد المخبرين إلى إحساس.
- ونحوه عن السيد الداماد في (الرواشح السماوية).
- * ومرادهم بالعادة: إما الملازمة العادية، وهي حصول القطع غالباً لكل إنسان عادي لو توفّر لديه هذا العدد من الروايات، أمّا غير العادي فلا اعتبار به؛ كالتلبس بالشبهات أو صاحب الأغراض النفسية.
- * وأمّا الاستحالة العادية، وهي عدم التخلف عادة في صدق القضية، كالطيران في الهواء، فهو ممتنع عادة وإن كان ممكناً عقلاً، وهذا بخلاف الاستحالة العقلية كاجتماع النقيضين.
- * ومرادهم بانتفائه عن السامع: أن لا يكون لدى السامع علم بالقضية، إذ لو حصل لكان تحصيلاً للحاصل، ولما زاده التواتر علماً.
- * ومرادهم بعدم الشبهة: أن لا يكون عند السامع اعتقاد العدم، إذ لو حصل لكان نفيه للقضية ليس من باب بطلان التواتر، بل لليقين المخالف والمعتقدات المنحرفة المسيطرة على مشاعره الحاصلة عنده قبل انعقاد التواتر.
- قال الإمام النسفي، كما في (شرح العقائد النسفية) للتفتازاني: «الخبر الصادق على نوعين: أحدهما: الخبر المتواتر؛ وهو الخبر

- الصحيح في ثبوت التواتر هو القطع بصدور القضية، ولو بانضمام القرائن، لأنّ المهمّ حصول العلم بتراكم الظنون. فمتى كان، صحّت القضية وثبت التواتر، وإن كان بانضمام القرائن.
- قال الكتّاني في (نظم المتناثر): «المتبادر من كلامهم، وصرّح به غير واحد، اشتراط إفادته له بنفسه، أو بقرائن لازمة له».
- وقال بعد ذكر شروطه: «والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه...».
- ويراد بالقرائن: التي لو وجدت لم يوجد العلم، والتي لا تعتبر سبباً مستقلاً لحصوله. نعم، قد تساعد عليه بإفادة الظن، ويبقى حصول العلم ناتجاً من تراكم الظنون للكثرة. وهي:
- إمّا قرائن راجعة للمخبر (المتكلم) ككونه ثقة صدوقاً ورعاً.
- وإمّا للمخبر (السامع) ككونه فطناً.
- وإمّا للمخبر عنه (الواقعة) ككونها جلية.
- أمّا القرائن التي هي بنفسها توجد العلم واليقين، بلا الكثرة، فمخلّة بالتواتر.
- كما لا يُشترط في التواتر صحة الرواية واعتبارها، بل ولا ثقة الرواة، إذ المهمّ تراكم الظنون.
- قال الشهيد الأوّل في (شرح البداية): «التواتر هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمرّ ذلك في الطبقات حيث تتعدّد؛ فيكون أوّله كآخره، ووسطه كطرفيه، ولا ينحصر ذلك في عددٍ خاصّ.

«التواتر» هو ما بلغت

رواته في الكثرة مبلغاً

أحالت العادة تواطؤهم

على الكذب واستمر ذلك

في الطبقات



من الأمور المهمة في

بحث التواتر

هو عدم اتحاد

الرواة والسند

ولو بضرده واحد

الثابت على ألسنة قومٍ لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وهو موجبٌ للعلم الضروري، كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد بالمعجزة، وهو يوجب العلم الاستدلاليّ.

- وقال الحافظ ابن قدامة في (إثبات صفات العلو لله): «ليس من شرط التواتر الذي يحصل به اليقين أن يوجد التواتر في جزء واحد، بل متى نقلت أخبار كثيرة في معنى واحد من طرق يصدّق بعضها بعضاً، ولم يأت ما يكذبها أو يقدها فيها، حتى استقرّ ذلك في القلوب واستيقنتها، فقد حصل التواتر وثبت القطع واليقين، فإننا نتيقن وجود حاتم وإن كان لم يرد به خبر واحد مرضي الإسناد...».

من شروط «التواتر»

- قال النووي في (زاد المسلم): «والعدد المعين لا يشترط في التواتر، بل ما أفاد العلم كافٍ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه».

وقال في (قواعد التحديث): «لا يشترط في المخبرين به الإسلام».

- قال المحقق القمي في (القوانين): «... والحق أنه لا يشترط فيه عدد معين، وهو مختار الأكثرين، فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم، وهو يختلف باختلاف الموارد، فرب عدد يوجب القطع في موضع دون الآخر».

على أنه لو كان يشترط عدد معين لوجب الالتزام به، ولما كان للأعداد الأخرى وللخصوصيات والصفات أثر، وهو خلاف الوجدان.

على أن العلماء من الناحية العملية لا يلتزمون بعدد معين كما هو معروف، بل يلاحظون القضية وموافقتها للكتاب والسنة، وعدم مخالفتها للأصول المعتمدة والقضايا المسلمة.

- وقال القاضي عياض في إثبات تواتر حنين الجذع لرسول الله صلى الله عليه وآله: «وبدون هذا العدد يقع العلم لمن اعتنى بهذا الباب. والله المثبت على الصواب».

حصول العلم من التواتر ونوعه

- قال المحقق الحلبي: «وتحقيقه: إننا إذا سمعنا بخبرٍ عن واحد فقد أفادنا ظناً، ثم كلما تكرّر الإخبار بذلك قوي الظن حتى يصير الاعتقاد علماً». ونحوه عن الشيخين النراقي والنائبي.

وقال: «الحق أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام، كوجود محمد صلى الله عليه وآله وكحصول البلدان الكبار، لا يقصر عن العلم بأن الكل أعظم من الجزء وغيره من الأوليات، وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك». ونحوه عن صاحب (الجواهر).

- وقال السيد الداماد: «وهو لا محالة يعطي العلم البتّي بمفاده».

* فيتبين أن حجّية التواتر ناشئة من تراكم الظنون في الأخبار حتى يتكوّن القطع، وأنه

حُجِيَّة التواتر ناشئة

من تراكم الظنون

في الأخبار حتى يتكوّن

القطع وأنه الاعتقاد

المطابق للواقع



قال بعض المحدثين:

الصفات العلية

في الرواة

تقوم مقام العدد، ولا

يُشترط في المخبرين

به الإسلام!

الاعتقاد المطابق للواقع، والذي حجّيته عقلية بحكم العقل لا تُسلب عنه ولا تنفك، بخلاف الاطمئنان فهو علمٌ حكماً لا حقيقةً، وحجّيته عقلائية لإمكان سلبها عنه.

اختلاف الرواة وتحديد الطرق

ومن الأمور المهمة في بحث التواتر هو عدم اتّحاد الرواة والسند ولو بفردٍ واحد. وهذا الاتّحاد قد يكون بالراوي الأول، أو بصاحب الكتاب الراوي، وقد يكون في وسط السلسلة، وقد يكون في الراوي الأخير الذي ينقل عن الإمام أو النبي صلى الله عليه وآله. وما بين ذلك يرجع إلى واحد منهم.

وحدة القضية

ومن الأمور المرتبطة بالتواتر وحدة القضية، فلو كان في بعض الروايات إضافة إلى القضية التي يراد إثبات تواترها أمراً زائداً عنها، فهل يحكم أيضاً بتواتر هذه القضية الجديدة، كما حكم بتواتر القضية الأولى، أم تكون خارجة عن حدّ التواتر في مجموع الروايات؟ وعلى الثاني هل يُحكم بصحّتها أم لا؟

الصحيح عدم تواتر القضية الثانية، لأنّ الظنّ المتراكم دلّ على القضية الأولى.

وأما صحة القضية الثانية: فهو مرتبطٌ بنتيجة التواتر، فهل التواتر يُثبت القضية الأولى فقط... أم أن التواتر يُثبت إضافة إلى ذلك صحّة كلّ رواية رواية؟

ومن الواضح أن الرواية الواحدة قبل ثبوت التواتر لا يُحكم بصحّتها (وبغض النظر عن المرجّحات الأخرى)، بل يظنّ بصحّتها بنسبة ١٠ بالمائة [إذا كان التواتر الحاصل على القضية بعشر روايات مثلاً]، وهكذا بقية الروايات، فيتراكم الظنّ ليصبح يقيناً، إلا إذا حُفّت بقرائن داخلية أو خارجية فبحسبها.

أما بعد حصول التواتر فهل تبقى النسبة ١٠ بالمائة أم تزداد؟

والذي يحكم به النظر الصحيح هو زيادة نسبة صحّة كلّ رواية بعد التواتر، ومن البعيد أن يلتزم ببقاء نفس النسبة وأن التواتر لا يؤثر عليها بشيء.

إن قيل: التأثير لو سلّم فيرجع لسلسلة السند والراوي؟

قلنا: لو سلّم، فإنه يؤدي إلى التأثير على المضمون. ولا نستطيع فصل التواتر عن الرواية ورواتها، ذلك أن تراكم الظنون سببه هو الظنّ الحاصل بصحّة كلّ قضية؛ والذي هو ناتجٌ عن رواية الرواة للقضية.

وإن أبيتم، فإن نلتزم بكون التواتر، لا أقلّ، قرينة فيزيد في نسبة صحّتها، أو يزيد في دقّة الراوي، لأن بعض أخباره قد ثبتت بالتواتر.

نعم، قد لا يحكم بصحّتها لمجرد ذلك، ولكن إذا تكرر ذلك في أكثر من رواية، أو حُفّت القضية الثانية بقرائن فإن للصحة وجهاً وجيهاً...